

(القول في الاختلاف الأول)

قال الإمام أبو جعفر عليه السلام: ونحن مُبتدئون القول الآن فيما تنازعت فيه الأئمة ممّا لا يُدرك علمه إلّا سماعًا وخبرًا.

فأوّل ذلك أمرُ الخلافة، فإنّ أوّل اختلافٍ حدثَ بعد رسول الله صلى الله عليه وآله بين الأئمة فيما هو من أمر الدين ممّا ليس بتوحيدٍ، ولا هو من أسبابه ممّا ثبت الاختلاف فيه بين الناس من لدن اختلفوا فيه إلى يومنا هذا: الاختلافُ في أمر الخلافة وعقد الإمامة.

وكان الاختلاف الذي اختلفوا فيه من ذلك بعد فراق رسول الله صلى الله عليه وآله إياهم، الاختلاف الذي كان بين الأنصار وقريش عند اجتماعهم في السقيفة: سقيفة بني ساعدة قبل دفن رسول الله صلى الله عليه وآله وبعد وفاته، فقالت الأنصار لقريش: «مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ».

فقال خطيب قريش: «نَحْنُ الْأُمَرَاءُ، وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ»^(١).

فأقرّت الأنصار بذلك، وسلّموا الأمر لقريش، ورأوا أنّ الذي قال خطيب قريش صوابٌ، ثمّ لم يناع ذلك قريشًا أحدٌ من الأنصار بعد ذلك إلى يومنا هذا.

فإذا كان ذلك كذلك، وكان تسليمُ الإمرة من جميع الصحابة من المهاجرين والأنصار عليهم السلام يومئذٍ لقريش عن رضا منهم، وتصديقٍ من جميعهم خطيبهم القائل: «نَحْنُ الْأُمَرَاءُ، وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ»، إلّا مَنْ شذَّ منهم عن جميعهم الذين كان التسليم لقولهم به أولى، وكان الحقُّ إنّما

(١) يشير بذلك لحديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي صلى الله عليه وآله لو كنت متخذًا خليلاً برقم (٣٦٦٨).

يدرك علمه ويُوصل إلى المعرفة به، ممَّا كان من العلوم لا تدرك حقيقته إلا بحُجَّة السمع:

إمَّا بسماعٍ شفاهاً من الرِّسول ﷺ.

وإمَّا بخبرٍ متواترٍ يقوم في وجوب الحُجَّة به مقام السَّماع من الرِّسول ﷺ قولاً، أو بنقل الحُجَّة ذلك عملاً.

وكان الخبرُ قد تواتر بالَّذي ذكرناه من فعل المُهاجرين والأنصار، وتسليمهم الخلافة، والإمرة لقريش، وتصديقهم خطيبهم: «نَحْنُ الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ» من غير إنكارٍ منهم، إِلَّا مَنْ شَدَّ وانفرد بما كان عليه التَّسليم لما نقلته الحُجَّة عن رسول الله ﷺ من أَنَّ الإمارة لقريشٍ دونَ غيرها، كان معلوماً بذلك أن لاحظَ غيرها فيها.

فإذا كان صحيحاً أَنَّ ذلك كذلك، فلاشكَّ أَنَّ من ادَّعى الإمارة، وحاول ابتزاز جميع قريشٍ الخلافة، فهو للحقِّ في ذلك مُخالفٌ، ولقريش ظالمٌ، وأنَّ على المسلمين معونة المظلوم على الظالم إذا دعاهم إلى الحقِّ؛ لمعونة المظلوم ودفع الظَّالم عنهم ما أطاقوا.

وإذا كان ذلك كذلك، فلاشكَّ أَنَّ الخوارج من غير قريش.

وأما ما كان بين قُريشٍ من منازعةٍ في الإمارة، وادِّعاء بعضهم على بعضٍ أَنَّهُ أُولَى منه بالخلافة، ومُنَاصبته له على ذلك المُحاربة بعد تسليمهم الأمر له العامة فيها، يجبُ على أهل الإسلام معونة المظلوم منهما على الظَّالم.

فأما ما كان من منازعة غير القرشي الَّذي قد عقد له أهل الإسلام عقد البيعة وسلَّموا له الخلافة والإمرة على وجه طلبها إيَّاه لنفسه، أو

لمن لم يكن من قريش، فذلك ظالم، وخروج عن إمام المسلمين، يجب على المسلمين معونة إمامهم القرشي، وقاتل الخارج عليه، إذا لم يكن هناك أمرٌ دعاه إلى الخروج عليه إلا ادّعاؤه بأنه أحقّ بالإمارة منه من أجل أنه من غير قريش، إلا أن يكون خروجه عليه بظلم ركب منه في نفس أو أهل أو مال، فطلب الإنصاف فلم ينصف، فيجب على المسلمين حينئذٍ الأخذ على يد إمامهم المرضية إمرته عليهم، لإنصافه من نفسه إن كان هو الذي ناله بالظلم، أو أخذ عامله بإنصافه إن كان الذي ناله بالظلم عاملاً له، ثم يكون على الخارج عليه لما وصفنا أن يفى إلى الطاعة: طاعة إمامه بعد إنصافه إياه من نفسه أو من عامله، فإن لم يفء إلى طاعته حينئذٍ، كان على المسلمين هنالك معونة إمامهم العادل عليه حتى يؤوب إلى طاعته. وقد بيّنا أحكام الخوارج في كتابنا: «كتاب أهل البغي» بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع.

تعليق سماحة الشيخ رحمته الله:

عبارة المؤلف فيها بعض النقص، والواجب هو طاعة ولي الأمر ولو عصى؛ ولكن يوجّه إلى الخير، وأن يبين له أن ينصر المظلوم، ولا يجب الخروج عليه من أجل هذا، ولكن يبين له وينصح، «الأئمة من قريش» كما قال النبي ﷺ (١) إذا وجدوا وعدلوا، أمّا إذا لم يوجدوا أو تغلب غيرهم فلا حرج، إذا تغلب غيرهم تمت له البيعة ولو كان من غير قريش، في بيعة أمور المسلمين إذا تيسر قريشي فهو المشروع، إذا تيسر قريشي يصلح للإمامة، كما بايع الصحابة الصديق، ثم عمر، ثم

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢٩/٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال الشيخ شعيب الحديث صحيح بطرقه وشواهده (٣١٨/١٩).

عثمان، ثم علي، أمّا إذا لم يتيسّر ذلك، فإنّه يتولّى غيره، وهكذا لو غلب بسيفه غير القرشي ودان له الناس، فإنّه تجب له البيعة ويجب له السّمع والطّاعة بالمعروف «وإنّ تأمّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ»^(١) كما قال النّبي ﷺ وجب السّمع والطّاعة لولي الأمر، ولو كان من غير قريش؛ لكن إذا كان بالاختيار عند البيعة بالاختيار يختارون الأصلح من قريش، أمّا عند التغلب على الأمور وأخذها بالقوّة فهذا يجب السّمع والطّاعة، ولو كان من غير قريش، - إن استتب الأمر له - ولو كان عبداً حبشياً.

الأسئلة

■ سؤال: حديث: «قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقْدِّمُوها»^(٢) هل هو صحيح؟

● الجواب: ما أعرف حاله؛ لكن في الأحاديث الصّحيحة ما يكفي ويغني مثل حديث: «الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»^(٣).

■ سؤال: عفا الله عنك ماتقول في الأخذ على يد الإمام بظلمه أو بسبب ظلم عامله؟

(١) حديث وجوب السّمع والطّاعة للإمام بالمعروف وإن كان عبداً روى عن عدد من الصحابة منهم أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ» أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطّاعة للإمام مالم تكن معصية برقم (٧١٤٢) وقد أخرج أهل السنن حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه أبو داود في كتاب السنّة، باب في لزوم السنّة برقم (٤٦٠٧)، والترمذي في كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الأخذ بالسنّة واجتناب البدع برقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين برقم (٤٢)، وقد صححه الحاكم في المستدرک في كتاب العلم برقم (٣٢٩)، ووافقه الذهبي في تخليصه على المستدرک (١/١٧٥).

(٢) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (١/٢٧٨) عن ابن شهاب الزهري بلاغاً.

(٣) سبق تخريجه في صفحة (٥٣) الحاشية.

● الجواب: هذا كلام ليس بطيب إطلاقاً، ولكن المناصحة والمناصحة إذا وجد من الإمام ظلم أو تقصير، يُنصح، ولا يجوز الخروج عليه، على العباد السَّمع والطَّاعة بالمعروف وعدم الخروج عليهم بظلمهم أو معصيتهم هذا لا يجوز، ولكن المناصحة والتَّوجيه إلى الخير؛ لأنَّ بالخروج يحصل الشرُّ العظيم، وهذا دين الخوارج، الخروج على السَّلاطين وهو دين الخوارج والمعتزلة، أمَّا أهل السُّنَّة والجماعة فيرون السَّمع والطَّاعة لهم لولاة الأمور، وإن عصوا، وإن جرى منهم معصية يجب لهم السَّمع والطَّاعة ما لم ترو كفراً بواحاً عندكم من اللّٰه فيه برهان، مع القدرة أيضاً، كلام المؤلف في هذا فيه نقص وضعف رَحِمَهُ اللّٰهُ.

قال الإمام أبو جعفر رَحِمَهُ اللّٰهُ:

«وَأَمَّا الَّذِينَ نَقَمُوا عَلَى أَهْلِ الْمَعَاصِي مَعَاصِيَهُمْ، وَشَهِدُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ - بِمَعْصِيَةِ أَتَوَهَا، وَخَطِيئَةٍ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ تَعَالَى ذَكَرَهُ رَكِبُوهَا - بِالْكَفْرِ، وَاسْتَحْلَوْا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ مِنَ الْخَوَارِجِ.

وَالَّذِينَ تَبَرَّءُوا مِنْ بَعْضِ أَنْبِيَاءِ اللّٰهِ وَرَسُولِهِ؛ بِزَعْمِهِمْ أَنََّّهُمْ عَصَوُا اللّٰهَ، فَاسْتَحَقُّوا بِذَلِكَ مِنَ اللّٰهِ - جُلًّا ثَنَاؤُهُ - الْعَدَاوَةَ.

وَالَّذِينَ جَحَدُوا مِنَ الْفَرَائِضِ مَا جَاءَتْ بِهِ الْحُجَّةُ مِنْ أَهْلِ النُّقْلِ بِنَقْلِهِ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ظَاهِرًا مُسْتَفِيزًا قَاطِعًا لِلْعَذْرِ، كَالَّذِي أَنْكَرُوا مِنْ وُجُوبِ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالَّذِينَ جَحَدُوا رَجْمَ الزَّانِي الْمُحْصَنِ الْحَرِّ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَأَوْجَبُوا عَلَى الْحَائِضِ الصَّلَاةَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْفَرَائِضِ، فَإِنَّهُمْ عِنْدِي بِمَا دَانُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ

مرقة من الإسلام، خرجوا على إمام المسلمين، أولم يخرجوا عليه، إذا دانوا بذلك بعد نقل الحجة لهم الجماعة التي لا يجوز في خبرها الخطأ، ولا السهو ولا الكذب».

تعليق سماحة الشيخ رحمته الله:

وهذه قاعدة من جحد ما أوجب الله، أو جحد ما حرم الله، مع إقامة الدليل يكفر، فجحد الصلاة أو جحد وجوب الصوم، أو جحد إفطار الحائض في حال حيضها، وأن ليس لها صوم أو ما أشبه ذلك، يُقام عليه الحجة، فإذا جحد ما أوجب الله، وقال: الصلاة غير واجبة أو الزكاة غير واجبة، أو جحد ما حرم الله من الزنا وغيره، وهو جاهل يعلم، فإذا أصرَّ كفر، نسأل الله العافية.

■ سؤال: هل الحائض تقضي الصلاة، وقد قال بهذا بعض العلماء؟

● الجواب: لا، ليس بشيء، أجمع العلماء على أنها لا تصلي، وليس عليها قضاء، وليس لها الصوم، ولكن تقضي الصوم.

قال الإمام أبو جعفر رحمته الله:

«وعلى إمام المسلمين استتابتهم ممّا أظهروا أنّهم يدينون به بعد أن يظهروا الديانة به والدعاء إليه، فمن تاب منهم خلّى سبيله، ومن لم يتب من ذلك منهم قتله على الرّدة؛ لأنّ من دان بذلك فهو لدين الله - الذي أمر به عباده بما لا نعذر بالجهل به ناشئاً نشأ في أرض الإسلام - جاحدٌ.

ومن جحد من فرائض الله ﷻ شيئاً بعد قيام الحجة عليه به فهو من ملة الإسلام خارج».

قال سماحته: نسأل الله العافية.

(القول في الاختلاف الثاني)

قال الإمام أبو جعفر رحمته الله: «ثُمَّ كَانَ الْاِخْتِلَافُ الْآخِرَ الَّذِي حَدَثَ فِي مُنْتَحَلِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الَّذِي ذَكَرْتُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي أَمْرِ الْإِمَارَةِ، الْاِخْتِلَافُ فِي الْحُجَّةِ الَّتِي هِيَ لِلَّهِ حُجَّةٌ عَلَى خَلْقِهِ فِيمَا لَا يَدْرِكُ عِلْمَهُ إِلَّا سَمَاعًا، وَلَا يَدْرِكُ اسْتِدْلَالًا وَلَا اسْتِنْبَاطًا.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَدْرِي عِلْمُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا سَمَاعًا مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَمَّا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ عَلَوًّا كَبِيرًا.

فَزَعَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو مِنْهُ، غَيْرَ أَنَّهُ يَظْهَرُ لَخَلْقِهِ فِي صُورٍ مُخْتَلِفَةٍ، فِي كُلِّ زَمَانٍ فِي صُورَةٍ غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي ظَهَرَ بِهَا فِي الزَّمَانِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَفِي الزَّمَانِ الَّذِي بَعْدَهُ.

وَهَذَا قَوْلٌ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَأٍ وَأَصْحَابٍ لَهُ تَبَعُوهُ عَلَى ذَلِكَ فَقَالُوا لِعَلِيِّ رضي الله عنه: أَنْتَ أَنْتَ، فَقَالَ لَهُمْ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: مَنْ أَنَا؟ قَالُوا: أَنْتَ رَبُّهُمْ، فَقَتَلَهُمْ - رَضُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِ -، ثُمَّ حَرَّقَهُمْ بِالنَّارِ.

وَقَدْ بَقِيَ فِي غَمَارِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ يَتَّحِلُّ هَذَا الْمَذْهَبَ خَلْقٌ كَثِيرٌ.

تعليق سماحة الشيخ رحمته الله:

يعني: أصحاب وحدة الوجود، نسأل الله العافية، وقد يحتمل أن مراده من الرافضة، والأقرب أنه أراد من الرافضة نسأل الله العافية.

قال الإمام أبو جعفر رحمته الله:

«وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يُدْرِكُ عِلْمُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ وَاسِطَةٍ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ، زَعَمُوا أَنَّهُ مِنَ الْقَدِيمِ مَكَانَ وَزِيرِ الْمَلِكِ مِنَ الْمَلِكِ، وَقَدْ اسْتَكْفَاهُ الْأُمُورَ كُلَّهَا فَكَفَاهُ إِيَّاهَا.

وقال آخرون: لا يدرك علم ذلك إلا من رسول الله ﷺ إلى خلقه، لا تخلو الأرض منه، وقالوا: لن يموت منهم أحد حتى يخلفه آخر.

وقال آخرون: لا يدرك علم ذلك إلا من وصي لرسول الله ﷺ، أو من وصي قالوا: وذلك كذلك إلى قيام الساعة.

قال أبو جعفر: وكل هذه الأقوال عندنا ضلالٌ وخروجٌ من الملة، وقد بينا فساد كل ما قالوا واعتلوا به لمذاهبهم في غير هذا الموضع بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع.

تعليق سماحة الشيخ رحمه الله:

والمعنى أنه كله باطل، وأن الله ختم المرسلين بمحمد ﷺ، وأن شريعته كاملة القرآن والسنة، فليس هناك وصي يشرع للناس، لا علي ولا غيره، وليس هناك رسل بعد محمد ﷺ، ولا أوصياء، بل كل ذلك يرجع إلى كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ قال تعالى: ﴿وَمَا أَخْلَقْتُ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فُحْكُمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] قد أحسن المؤلف في بيان بطلان هذه المذاهب الخبيثة الباطلة.

قال الإمام أبو جعفر رحمه الله:

«وقال آخرون: لا يُدْرِكُ عِلْمُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا ضَرُورَةً، ثُمَّ اختلفوا في الأسباب التي تضطر القلوب إلى علمه بما يطول بحكايته الكتاب.

وقال آخرون: لا يُدْرِكُ عِلْمُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا اِكْتِسَابًا.

قالوا: وإذا كان ذلك كذلك علم أن الذي يُكتب من ذلك هو ما

جرت به عادات الخلق بينهم، ولم يزل عليه نشوءهم وفطرهم، وذلك الخبر المُستفيض الَّذي لم تزل العادات بالسُّكون إليه جاريةً، وبالطمأنينة إليه ماضيةً مُضيِّها بأنَّ النيران مُحَرَّقةٌ والثَّلج مبرَّد

قالوا: وكلُّ مُدَّعٍ ادَّعى أنَّ ما لا تُدرِك حقيقة علمه إلا سماعاً، تُدرِك حقيقة وصحته بغير ذلك، فقد ادَّعى خلاف الجاري من العادات وغير المعروف في الفطر، كالمُدَّعي ناراً غير مُسخنة، وثُلجاً غير مبرَّد، فمدَّعي غير الَّذي جرت به العادات وغير المعروف في الفطرة». **تعليق سماحة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ :**

لأنَّها باطلة، كلُّ هذه الأقوال باطلة، وأنَّ هذه الأمور كُلُّها مخالفة لما بيَّنه الله في كتابه وبيَّنه رسوله ﷺ، الواجب هو الأخذ بالكتاب والسُّنة وما دَلَّ عليه الكتاب والسُّنة، فمن ادَّعى خلاف ذلك فهو بمثابة من يدعي أنَّ هناك ناراً غير مُسخنة، وهناك ثُلجاً غير مبرَّد، خلاف مكابرة للعقول، مكابرة. **قال الإمام أبو جعفر رَحِمَهُ اللهُ :**

«وهذا القول أولى الأقوال عندنا بالصَّحة، وقد بيَّنا العلة الموجبة صِحَّته في غير هذا الموضع بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع. فأما خبر الواحد العدل، فإنَّه معنَى مُخالفٌ هذا النوع، وقد بيَّناه في موضعه».

تعليق سماحة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ :

خبر العدل حُجَّة، إذا ثبت، حُجَّةٌ لما يردُّ عن الرِّسول ﷺ، وعن الأمور الأخرى.

(القول في الاختلاف الثالث)

قال الإمام أبو جعفر رحمته الله: «الثالث بعد ذلك: الاختلاف في أفعال الخلق.

فقالت فرقة ممن ينتحل جملة الإسلام: ليس لله ﻋﻠﻴﻪ ﺳﻠﺔ في أفعال خلقه صنْع غير المعرفة التي أعطاها للفعل، كما أعطاهم الجوارح التي بها يعملون، ثم أمرهم ونهاهم، فمن شاء منهم أطاع فله الثواب، ومن عصى فله العقاب.

قالوا: فلو كان لله - جلّ ثناؤه - صنْع في أفعال الخلق غير الذي قلنا، بطل الثواب والعقاب، وهذا قول القدرية.

وقال آخرون - منهم جهم بن صفوان وأصحابه -: ليس للعباد في أفعالهم وأعمالهم صنْع، وإنما يُضاف إليهم ذلك كما تُضاف حركة الشجرة إذا حرّكتها الريح إلى الشجرة، وليست لها حركة وإنما حرّكتها الريح، وكما يُضاف طلوع الشمس إلى الشمس وليس لها فعل، وإنما أطلعها الله، وكذهاب الحجر إذا رُمي به وليس له عمل، وإنما ذهب بدفع دافع.

وقالوا: لو جاز أن يكون فاعل غير الله جاز أن يكون خالق غيره. وقالوا: لا ثواب ولا عقاب، وإنما هما طينتان خلقتا إحداهما للنار وأخرى للجنة.

تعليق سماحة الشيخ رحمته الله:

وهذا من أبطل الباطل، قول الجهمية المجبرة، والمعتزلة نفاة القدر، كلّها أقوال باطلة، إنّما الصواب هو قول أهل السنة والجماعة:

أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْأَشْيَاءَ وَقَدَّرَهَا وَعَلِمَهَا وَأَحْصَاهَا، وَأَعْطَى الْعِبَادَ مَشِيئَةً وَاخْتِيَارًا وَجَعَلَ لَهُمْ فَعَلًا وَاخْتِيَارًا، يَخْتَارُ الْخَيْرَ وَيَخْتَارُ الشَّرَّ، وَيَعْرِفُ هَذَا وَيَعْرِفُ هَذَا؛ وَلِهَذَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النُّور: ٣٠] ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصَّف: ٣] ﴿خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٥٣] ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا﴾ [التَّوْبَةِ: ١٠٥] فجعل لهم أَعْمَالًا وَأَفْعَالًا، وَإِرَادَةً فَهُوَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى سَبَقَ فِي عِلْمِهِ مَا قَدَّرَهُ وَقَضَاهُ - جَلَّ وَعَلَا -، وَلَكِنَّهُ أَعْطَاهُمْ أَعْمَالًا وَأَعْطَاهُمْ اخْتِيَارًا، وَأَمَرَهُمْ وَنَهَاَهُمْ - جَلَّ وَعَلَا - .

قال الإمام أبو جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ :

«وقال آخرون - وهم جمهور أهل الإثبات وعامة العلماء والمُتَفَقِّهَةِ من المتقدمين والمتأخرين - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ وَفَقَّ أَهْلَ الْإِيمَانِ لِلْإِيمَانِ، وَأَهْلَ الطَّاعَةِ لِلطَّاعَةِ، وَخَذَلَ أَهْلَ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي، فَكَفَرُوا بِرَبِّهِمْ، وَعَصَوْا أَمْرَهُ.

قالوا: فَالطَّاعَةُ وَالْمَعَاصِيَةُ مِنَ الْعِبَادِ بِسَبَبِ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى ذَكَرَهُ - وَهِيَ تَوْفِيقُهُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَبِاخْتِيَارٍ مِنَ الْعَبْدِ لَهُ.

قالوا: وَلَوْ كَانَ الْقَوْلُ كَمَا قَالَتِ الْقَدَرِيَّةُ، الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ - قَدْ فَوَّضَ إِلَى خَلْقِهِ الْأَمْرَ، فَهُمْ يَفْعَلُونَ مَا شَاءُوا، لَبْطَلَتْ حَاجَةُ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى ذَكَرَهُ - فِي أَمْرِ دِينِهِ، وَارْتَفَعَتْ الرِّغْبَةُ إِلَيْهِ فِي مَعُونَتِهِ إِيَّاهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ.

قالوا: وَفِي رَغْبَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كُلِّ وَقْتٍ أَنْ يَعِينَهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ وَيُوفِّقَهُمْ وَيُسَدِّدَهُمْ، مَا يَدُلُّ عَلَى فُسَادٍ مَا قَالُوا».

تعليق سماحة الشيخ رحمه الله :

ولولا أنه سبحانه فعّال لما يريد وعالم مجيب لما كان هناك فائدة في الدُّعاء والطّاعات، فهو سبحانه يُعينهم ويوفّقهم ويُثبّتهم على طاعاتهم، ويُعاقب من عصى منهم وخالف أمره؛ لأنّه عصى بفعله، وخالف بفعله الَّذي له فيه قدرة، وله فيه اختيار.

قال الإمام أبو جعفر رحمه الله :

«قالوا: ولو كان القولُ كما قالوا مِنْ أَنَّ مَنْ أُعْطِيَ معونة على الإيمان، فقد أُعْطِيَهَا قوَّةٌ على الكُفْرِ، وجب أن لا يكون لله - جلَّ ثناؤه - خَلْقٌ هو أقوى على الإيمان والطّاعة مِنْ إبليس، وذلك أنّه لا أحد مِنْ خلق الله يُطِيق من الشرِّ، ومن معصية الله ما يُطِيقُهُ.

قالوا: وكان واجبًا أن يكون إبليسُ أَقْدَرَ الخلقِ على أن يكون أَقْرَبَهُمْ إلى الله وأفضلهم عنده منزلة.

قالوا: وأخرى أَنَّ القوَّةَ على الطّاعة لو كانت قوَّةٌ على المعصية، والقوَّةَ على الكُفْرِ قوَّةٌ على الإيمان؛ لوجب أن يُوجد الكفر والإيمان معًا في جسم واحدٍ، في حالٍ واحدةٍ؛ لأنَّ السَّببَ إذا وجد وجب أن يكون مُسَبِّبُهُ موجودًا معه، كالنَّار إذا وجدت وجب وجود الإسخان مع وجودها، وكالثَلَج إذا وُجد وجب التَّبْرِيد معه.

قالوا: فإن كانت القوَّةُ جائزًا وُجودها وعدم أحدهما، كاليد التي قد تُوجد وهي لا متحركة ولا ساكنة لِعجز محلّها، فقد يَجِب أن يكون جائزًا وُجود القُدرة على الطّاعة والمَعصية، والعجز عنهما في حالٍ واحدةٍ، في جسمٍ واحدٍ.

قالوا: ففي استحالة اجتماع العجز والقدرة في حال واحدة، في جسم واحد، الدليل الواضح على اختلاف حكم القدرة في الجوارح للفعل والجوارح، والقدرة للعمل سبب وليس كذلك الجوارح.

قالوا: وإذا كانت القدرة للفعل سبباً وجب وجود مسببه معه.

قالوا: وإذا كان ذلك كذلك، وكان محالاً اجتماع الكفر والإيمان في جسم واحد، في حال واحدة، علم أن القدرة على الطاعة غير القدرة على المعصية، وأن الذي تعمل به الطاعة فيوصل به إليها من الأسباب غير الذي تعمل به المعصية فيوصل به إليها من الأسباب.

وصح بذلك فساد قول من زعم أن الله - عز ذكره - قد فوّض إلى خلقه الأمر، فهم يعملون ما شاءوا من طاعة ومعصية، وإيمان وكفر، وليس لله - جلّ ثناؤه - في شيء من أعمالهم صنع.

قالوا: فإذا فسد قول القدرية الذي وصفنا قولهم؛ فقول جهم وأصحابه الذين زعموا أن الله - تعالى ذكره - اضطرّ عباده إلى الكفر وإلى الإيمان، وإلى شتمه والفرية، وأنه ليس للعباد في أفعالهم صنع أبطل وأفسد.

قالوا: وذلك أن الله - تعالى ذكره - أمر ونهى، ووعد الثواب على طاعته، وأوعد العقاب والعذاب على معصيته، فقال في غير موضع من كتابه إذ ذكر ما فعل بأهل طاعته وولايته من أهل كرامته لهم: ﴿جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]، وإذ ذكر ما فعل بأهل معصيته وعداوته من عقابه إيّاهم: ﴿جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [التوبة: ٨٢].

قالوا: فلو كانت الأفعال كلها لله لا صنع للعباد فيها، لكان لا معنى للأمر والنهي؛ لأنّ الأمر يأمر غيره لا نفسه، وإذا أمر غيره فإنما

يأمره ليطيعه فيما أمره، وكذلك نهيه إيّاه إذا نهاه.

قالوا: فهذا أمر الله - تعالى ذكره - ونهى في قولنا وقول جهنم وأصحابه؛ فأثاب وعاقب، فلن يخلوا من أن يكون أمر نفسه ونهاها، وأمر عبده ونهاه.

قالوا: ومن المحال أن يكون أمر نفسه ونهاها عندنا وعندهم، فالواجب أن يكون أمر غير نفسه ونهى غيرها.

قالوا: وإذا كان ذلك كذلك فلن يخلو من أن يكون أمر ليطاع أو لا يطاع، وإن كان أمر ليطاع فمعلوم أن الطاعة فعل المطيع والمعصية فعل العاصي، وأن فعل الله وخلقه الذي ليس بكسب للعبد لا طاعة ولا معصية، كما خلقه السموات والأرض ليس بطاعة ولا معصية؛ لأن ذلك ليس بكسب لأحد، وأنه ليس فوق الله - جلّ ثناؤه - أحد يأمره وينهاه، فيكون فعله طاعة أو معصية.

فالطاعة إنما هي الفعل الذي بحذائه أمر، والمعصية كذلك.

فإن كان أمر لا ليطاع، فقد زالت المآثم عن الكفرة، واللائمة عن العصاة؛ فارتفع الثواب والعقاب، إذ كان الثواب ثواباً على طاعته والعقاب عقاباً على معصيته.

تعليق سماحة الشيخ رحمته الله:

والمقصود: من هذا: إبطال قول الجهمية والمعتزلة، وأن الله - جلّ وعلا - أعطى العباد اختياراً وفعلًا وإرادة وبصيرة، فمن أطاع فله الجنة والثواب، ومن عصى فله النار، وهو سبحانه وتعالى قادر على كل شيء، يهدي من يشاء ويوفق من يشاء ويخذل من يشاء، وهم عبيده

يفعلون ويختارون، فمن وفقه الله وشرح صدره للخير فعل الخيرات، ومن كان بضد ذلك فعل الشرور، فهو مأجور على فعله الاختياري آثم على فعله المنكر؛ لأنَّ له اختياراً وله إرادة، والله أعطاه اختياراً وأعطاه إرادة يفعل هذا، وهذا، سبحانه وتعالى.

قال الإمام أبو جعفر رحمته الله:

«قالوا: وفساد هذا القول أوضح من أن يحتاج إلى الإكثار في الإبانة عن جهل قائله.

فإذا كان فساد قول القدرية القائلين بالتفويض، وخطأ قول جهم وأصحابه القائلين بالإجبار، صحَّ قول القائلين من أهل الإثبات بالذي استشهدنا من الدلالة.

وهذا القول - أعني: قول أهل الإثبات المخالفين القدرية والجهمية - هو الحق عندنا، والصواب: لدينا للعلل التي ذكرناها».
تعليق سماحة الشيخ رحمته الله:

وهو قول أهل السنة والجماعة، قول الرسل وأتباعهم عليهم السلام.



(القول في الاختلاف الرابع)

قال الإمام أبو جعفر عليه السلام: «ثُمَّ كَانَ الْاِخْتِلَافُ الرَّابِعُ الَّذِي حَدَثَ بَعْدَ هَذَا الْاِخْتِلَافِ الثَّالِثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَذَلِكَ اِخْتِلَافُهُمْ فِي الْكِبَائِرِ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُمْ كُفَّارٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْخَوَارِجِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسُوا بِالْكُفَّارِ الَّذِينَ تَحَلُّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كُفَّارٌ نِعْمَةً، وَهُمْ مُنَافِقُونَ؛ لِأَنَّ لَهُمْ حُكْمَ الْمُؤْمِنِينَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ وَلَا كُفَّارَ، وَلَكِنَّهُمْ فَسَقَةٌ أَعْدَاءُ اللَّهِ، وَيُؤَارِثُونَ فِي الدُّنْيَا الْمُسْلِمِينَ وَيُنَاقِضُونَهُمْ، وَيُحْكَمُ لَهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ مُخْلَدُونَ فِيهَا، وَهَذَا قَوْلُ الْمَعْتَزِلَةِ».

تعليق سماحة الشيخ عليه السلام:

وهذه أقوال باطلة، قول الخوارج أنهم كُفَّار وعصاة، وقول المعتزلة أنهم مسلمون في الحكم؛ ولكن يخلدون في النار، كل هذه أقوال باطلة، وقول أهل السنة والجماعة أنهم مسلمون عصاة ناقصوا الإيمان، ضعفاء الإيمان، وليسوا بكُفَّار، ولا يخلدون في النار لو دخلوها؛ بل هم تحت مشيئة الله، فإذا مات على الزنا أو شرب الخمر أو العقوق للوالدين أو الربا، فإنه يكون مُعرضاً للعيد، وعلى خطر من دخول النار؛ ولكن ليس بكافر، وليس بمخلد في النار إذا دخلها خلافاً للخوارج والمعتزلة، فقول الخوارج بتكفير العصاة، وقول المعتزلة بأنهم مخلدون في النار، كلها أقوال باطلة، كما قال المؤلف عليه السلام.

قال الإمام أبو جعفر رحمته الله:

«وَكُلُّ أَهْلِ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ الثَّلَاثِ الَّتِي وَصَفْنَا صِفَةً قَائِلِيهَا يَزْعُمُونَ أَنَّ أَهْلَ الْكِبَائِرِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ مُخْلَدُونَ فِي النَّارِ لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا.

وَقَالَ آخَرُونَ: أَهْلُ الْكِبَائِرِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ الَّذِينَ وَحَّدُوا وَصَدَّقُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَقْرَأُوا بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ مُؤْمِنُونَ بِإِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَقَالُوا: لَا يَضُرُّهُمْ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ، صَغِيرَةٌ كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً، كَمَا لَا يَنْفَعُ مَعَ الشُّرْكِ عَمَلٌ.

قَالُوا: وَالْوَعِيدُ إِنَّمَا هُوَ لِأَهْلِ الْكُفْرِ بِاللَّهِ، الْمَكْذِبِينَ بِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ.

تعليق سماحة الشيخ رحمته الله:

وهذا قول المرجئة، وهو قول باطل أيضاً، قول المرجئة.

قال الإمام أبو جعفر رحمته الله:

«وَقَالَ آخَرُونَ: هُمْ مُؤْمِنُونَ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمَّا رَكَبُوا مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ فَاجْتَرَحُوا الذُّنُوبَ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُمْ بِفَضْلِهِ، فَأَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُمْ بِذُنُوبِهِمْ، فَإِنَّهُ يُعَاقِبُهُمْ بِقَدْرِ الذَّنْبِ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ بَعْدَ التَّمْحِصِ فَيَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ».

تعليق سماحة الشيخ رحمته الله:

وهذا قول أهل السنة والجماعة، وهو أَنَّ الْعَصَاةَ إِذَا مَاتُوا عَلَى مَعَاصِيهِمْ فَهُمْ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غُفِرَ لَهُمْ لِتَوْبَتِهِمْ، أَوْ لِأَعْمَالِهِمُ الطَّيِّبَةِ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ عَلَى قَدْرِ الْجَرَائِمِ الَّتِي كَانُوا مَاتُوا عَلَيْهَا، ثُمَّ بَعْدَ التَّطْهِيرِ يَدْخُلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَلَا يَدْخُلُونَ فِي النَّارِ.

قال الإمام أبو جعفر رحمته الله:

«قالوا: ولا يجوزُ في عدله أن يُعاقبَ عبده على ذُنُوبه، ولا يُجازيه على طاعته إيَّاه.

قالوا: بل الَّذي هو أولى به الأخذُ بالصَّفح والعفو عن الجُرم.

قالوا: فإن هو لم يصفح عن الجُرم وعاقبَ عليه، فغيرُ جائزٍ أن لا يُثيب على الطَّاعة؛ لأنَّ ترك الثَّواب على الطَّاعة مع العقاب على المعصية جورٌ.

قالوا: واللَّه عدلٌ لا يجور، وليس ذلك من صفته.

وقال آخرون فيهم: هم مسلمون وليسوا بمؤمنين؛ لأن المؤمن هو الوليُّ المطيعُ لِلَّهِ.

قالوا: وقول القائل: فلانٌ مؤمنٌ، مدحٌ منه لمن وصفه.

قالوا: والفاسق مذمومٌ غير ممدوحٍ، عدو اللّهِ لا وليّ له.

قالوا: فغير جائزٍ أن يوصف أعداء اللّهِ بصفة أوليائه، أو أولياؤه بصفة أعدائه.

قالوا: فاسمه الَّذي هو اسمه الفاسق الخبيث الرديء لا المؤمن.

قالوا: وتسميته مُسلمًا باستسلامه لحكم اللّهِ الَّذي جعله حُكمًا له ولأمثاله من النَّاس.

قال أبو جعفر: والَّذي نقول: معنى ذلك أنَّهم مؤمنون باللّهِ ورسوله، ولا نقول: هم مؤمنون بالإِطلاق؛ لعل سنذكرها بعد.

ونقول: هم مسلمون بالإطلاق؛ لأنَّ الإسلام اسمٌ للخضوع والإذعان، فكل مدعي لحكم الإسلام مَمَّنْ وَحَدَّ اللَّهُ وَصَدَّقَ رَسُولَهُ ﷺ بما جاء به من عنده، فهو مسلمٌ.

ونقول: هم مُسلمون فسقَةً عُصَاةٌ لِلَّهِ ولرسوله، ولا ننزلهم جَنَّةً ولا ناراً؛ ولكن نقول كما قال الله تعالى ذكره: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] فنقول: هم في مشية الله تعالى ذكره، إن شاء أن يُعَذِّبَهُمْ عَذِّبَهُمْ وأدخلهم النَّارَ بذنوبهم، وإن شاء عفا عنهم بفضلِهِ ورحمته فأدخلهم الجنة، غير أنَّه إن أدخلهم النَّارَ فعاقبهم بها لم يخلدهم فيها؛ ولكن يعاقبهم فيها بقدر إجرامهم، ثُمَّ يخرجهم بعد عقوبته إِيَّاهُمْ بقدر ما استحقوا فيدخلهم الجنة.

تعليق سماحة الشيخ رحمه الله:

وهذا هو قول أهل السُّنَّة والجماعة أَنَّهُمْ تحت المشيئة، إن شاء الله عَذِّبَهُمْ، وإن شاء غفر لهم، وإذا عَذِّبَهُمْ فلا يخلدون، وإذا عَذِّبَهُمْ بالنَّارِ على قدر معاصيهم، ثُمَّ يخرجهم الله من النَّارِ إلى الجنة، بعد التَّطْهِيرِ والتَّمْحِيصِ، وكان اللَّائِقُ بالمؤلف أن يقول: هذا قول أصحاب النَّبِيِّ ﷺ وهو قول أهل السُّنَّة والجماعة، كان عليه أن يصرح بهذا، ولعله يأتي.

قال الإمام أبو جعفر رحمه الله:

«لأنَّ اللَّهَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - وعد على الطَّاعة الثَّواب، وأوعد على المعصية العقاب، ووعد أن يمحو بالحسنة السيئة ما لم تكن السيئة شركاً.

فإذا كان ذلك كذلك فغيرُ جائز أن يبطل بعقاب عبدٍ على معصيته

إيَّاه ثوابه على طاعته؛ لأن ذلك محوٌّ بالسَّيِّئَةِ الحسنة لا بالحسنة السَّيِّئَةِ، وذلك خلاف الوعد الَّذي وعد عباده، وغير الَّذي هو به موصوفٌ من العدل، والفضل، والعفو عن الجُرم.

والعدل: العقاب على الجرم، والثَّواب على الطَّاعة.

فأمَّا المؤاخذه على الذَّنْب، وترك الثَّواب والجزاء على الطَّاعة، فلا عدل ولا فضل، وليس من صفته أن يكون خارجًا من إحدى هاتين الصِّفتين.

وبعد: فإنَّ الأخبار المروية عن رسول الله ﷺ متظاهرةٌ بنقل من يمتنع في نقله الخطأ والسهو والكذب، ويوجب نقله العلم، أنه ذكر أنَّ الله جلَّ ثناؤه «يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ قَوْمًا بَعْدَ مَا امْتَحَشُوا وَصَارُوا حُمَمًا»^(١)؛ بذنوب كانوا أصابوها في الدُّنيا ثُمَّ يدخلهم الجنة.

وأنه ﷺ قال: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»^(٢)، وأنه - عليه السَّلام - يشفع لأُمَّته إلى ربِّه ﷻ ذكره.

فيقال: أخرج منها منهم «مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ» في نظائر لما ذكرنا من الأخبار التي إن لم تثبت صحتها لم يصح عنه خبرٌ ﷺ.

(١) جزء من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ المتفق على صحته وتماهه: «فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ، كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ - أَوْ قَالَ - حَمِيَّةِ السَّيْلِ» أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال برقم (٢٢)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار برقم (١٨٣).

(٢) جزء من حديث أنس بن مالك ﷺ أخرجه أبو داود في كتاب السنَّة، باب في الشفاعة برقم (٤٧٣٩)، والترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول ﷺ، باب شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي برقم (٢٤٣٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(القول في الاختلاف الخامس)

قال الإمام أبو جعفر عليه السلام: «ثم كان الاختلاف الخامس، وهو الاختلاف فيمن يستحق أن يُسمّى مؤمناً، وهل يجوز أن يُسمّى أحد مؤمناً على الإطلاق، أم ذلك غير جائز إلا موصولاً بمشيئة الله جل ثناؤه؟

فقال بعضهم: الإيمان معرفة بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح، فمن أتى بمعنيين من هذه المعاني الثلاثة ولم يأت بالثالث فغير جائز أن يقال: إنه مؤمن، ولكن يقال له: إن كان اللذان أتى بهما المعرفة بالقلب، والإقرار باللسان، وهو في العمل مفرط فمسلم.

وقال آخرون من أهل هذه المقالة: إذا كان كذلك فإننا نقول: هو مؤمن بالله ورسوله، ولا نقول: هو مؤمن على الإطلاق.

وقال آخرون من أهل هذه المقالة: إذا كان كذلك فإنه يقال له: مسلم، ولا يقال له مؤمن إلا مُقيّداً بالاستثناء، فيقال: هو مؤمن إن شاء الله.

وقال آخرون: الإيمان معرفة بالقلب، وإقرار باللسان، وليس العمل من الإيمان في شيء؛ لأنّ الإيمان في كلام العرب التّصديق.

قالوا: والعامل لا يقال له مُصدّق، وإنما التّصديق بالقلب واللسان.

قال: فمتى صدّق بقلبه ولسانه، فهو مؤمن مسلم.

وقال آخرون: الإيمان المعرفة بالقلب، فمن عرف الله بقلبه، وإن جحد بلسانه، وفرط في الشّرائع، فهو مؤمن.

وقال آخرون: الإيمان نفسه التّصديق باللسان، والإقرار بدون المعرفة، والعمل.

قالوا: لأنّ ذلك هو المعروف في كلام العرب.

قالوا: وبعد، فإن معرفة الله - جلّ ثناؤه - ليس بكسب للعبد فيكون من معاني الإيمان، والعمل من فرائض الله التي شرعها لعباده وليس ذلك بتوحيد أيضًا.

قالوا: وإيمان بلا كسب العبد من العمل الذي هو توحيد الله تعالى ذكره، وإقرار منه بوحدانيته ونُبوّة رسوله ﷺ وما جاء به من شرائع دينه.

قالوا: فمتى أتى بذلك فهو مؤمنٌ لاشك فيه.

قال الإمام أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك عندنا أنّ الإيمان اسمٌ للتّصديق كما قالته العرب، وجاء به كتاب الله - تعالى ذكره - خبرًا عن إخوة يوسف من قيلهم لأبيهم يعقوب: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧] بمعنى: ما أنت بمصدّق لنا على قِيلنا.

غير أنّ المعنى الذي يستحقُّ به اسم مؤمن بالإطلاق، هو الجامع لمعاني الإيمان، وذلك أداء جميع فرائض الله - تعالى ذكره - من معرفة وإقرار وعمل.

تعليق سماحة الشيخ رحمه الله:

وهذا قول أهل السُنّة والجماعة قول وعمل، اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان وعمل بالجوارح، هذا هو المؤمن الكامل الذي يؤدي ما أوجب الله بقلبه ولسانه وعمله، وهذا هو قول أهل السُنّة والجماعة، فإذا أخلّ بواجب أو ارتكب معصية صار ناقص الإيمان، ضعيف الإيمان إذا كان أصل الإيمان ثابتًا، موحدًا لله ومؤمنًا برسوله ﷺ مجتنبًا لما يوجب الكفر، فإذا فعل شيئًا من المعاصي صار ناقصًا في إيمانه وضعفًا في إيمانه، وإنما يكون مؤمنًا إذا كان قد أدى الواجبات وترك المحارم.

والسلف يقولون: إن شاء الله، من باب التورع ومن باب الحيطة، يقول: إن شاء الله، إمّا لأنّه قد يكون قصّر في العمل، وإمّا لمراعاة الموت لأنّه يدري هل يموت عليه أم لا؟ فيقول: إن شاء الله، والمقصود: أنّ الإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي، فيقال: لمن أتى بالقول والعمل مؤمن، وشهد الشهادتين وصدّق بقلبه وعمل بجوارحه وأدى ما أوجب الله وترك ما حرم الله، صار مؤمناً كاملاً، فإن نقص من عمله شيء صار مؤمناً ناقص الإيمان، إمّا القول والقلب لا بدّ منهما.

الأسئلة

■ سؤال: الاعتقاد هل يكون بالقول أو العمل؟

● الجواب: اعتقاده قول القلب، وعمله الخوف والرجاء والمحبة ونحو ذلك والتّصديق هو القول.

■ سؤال: عفا الله عنك ما قولك في قول المؤلف أنّ الإيمان في لغة العرب هو مجرد التّصديق؟

● الجواب: هذا أصله، لكن التّصديق يكون بالقول، ويكون بالعمل، يكون بلسانه، ويكون بعمله، تقول العرب حمل حملة صادقة، إذا جدّ في قتال الكُفّار، صارت الحملة الصّادقة، فإذا عمل صار صَادِقًا في قوله، فالَّذِي يقول: الصّلاة فريضة ويؤديها، هذا هو الصّادق، وإذا قال: فريضة ولم يؤدها صار قوله ضعيفاً ليس بصادقٍ الصّدق الكامل، حتّى يعمل، وإذا قال: الزّكاة حقٌّ، ولم يعمل صار قوله ناقصاً وإيمانه ناقصاً حتّى يؤديها.

■ سؤال : على هذا يكون الإيمان في اللغة التصديق الجازم؟

● الجواب : يكون التصديق بالقول ويكون بالعمل أيضًا، ويكون تصديق بالعمل أيضًا من حيث اللغة، فالذي يحمل على الكُفَّار حملة قويّة يقال له صادق، والذي يحمل حملًا ضعيفًا وبتقهقر ليس بصادق، والذي يقول : إني أكرم الضيف، وأنّ إكرام الضيف حقّ، ثمّ لا يكرمه ليس بصادق، فإذا أكرم الضيف صار صادقًا، أي : صادقًا بالعمل، ولو قال الضيف له حقّ، حقّ الكرامة يجب إكرامه، ولكنه لا يكرمه، ما كان صادقًا؛ بل كان قوله ضعيفًا، يكون مُكذِّبًا لعمله، وعمله مُكذِّبٌ لقوله.

■ سؤال : أليس التصديق يقابل الكذب؟

● الجواب : يكون بالقلب، ويكون باللسان، ويكون بالعمل، هذا التصديق في اللغة وفي الشرع.

■ سؤال : لكن في محض اللغة أليس التصديق يقابل بالكذب والإيمان يقابل الكفر؟

● الجواب : نعم، والكذب يكون بالعمل أيضًا، فالذي يقول : إنّ إكرام الضيف حقّ، ثمّ لا يكرمه يهينه كاذب، عمله يكذب قوله.

قال الإمام أبو جعفر رحمته الله :

«وذلك أنّ العارف المعتقد صحة ما عرف من توحيد الله - تعالى ذكره - وأسمائه وصفاته، مُصدِّقٌ لله في خبره عن وحدانيته وأسمائه

وصفاته، فكذلك العارف بنبوة نبي الله ﷺ، المعتقد صحة ذلك، وصحة ما جاء به من فرائض الله.

وذلك أن معارف القلوب عندنا اكتساب العباد وأفعالهم، وكذلك الإقرار باللسان بعد ثبوته، وكذلك العمل بفرائض الله التي فرضها على عباده، تصديق من العامل بعمله ذلك لله - جلّ ثناؤه -، ورسوله ﷺ.

كما إقراره بوجوب فرض ذلك عليه، تصديق منه لله ورسوله بإقراره أن ذلك له لازم فإذا كل هذه المعاني يستحق على كل واحد منهما على انفراده اسم الإيمان.

وكان العبد مأمورًا بالقيام بجميعها كما هو مأمورٌ ببعضها، وإن كانت العقوبة على تضييع بعضها أغلظ، وفي تضييع بعضها أخف، كان بيننا أنه غير جائز تسمية أحد مؤمنًا ووصفه به مطلقًا من غير وصلٍ إلا لمن استكمل معاني التصديق الذي هو جماع أداء جميع فرائض الله.

كما أن العلم الذي يأتي مطلقًا هو العلم بما ينوب أمر الدين.

فلو أن قائلًا قال لرجل: عرف منه نوعًا من العلم، وذلك كرجلٍ كان عالمًا بأحكام المواريث دون سائر علوم الدين، فذكره ذاكرٌ عند من يعتقد أن اسم عالم لا يلزمه بالإطلاق في أمر الدين إلا من قلنا: إنه يلزمه، فقال: فلان عالمٌ بالإطلاق ولم يصله، فيقال: فلان عالمٌ بالفرائض أو بأحكام المواريث، كان قد أخطأ في العبارة وأساء في المقالة؛ لأنه وضع اسم العموم على خاص عند من لا يعلم مراده، إن كان قائل ذلك أراد الخصوص.

وإن كان أراد العموم وهو يعلم أن هذا الاسم لا يستحق إلا ممن كان جامعًا علم جميع ما يهم أمر الدين فقد كذب.

وكذلك القائل لمن لم يكن جامعًا أداء جميع فرائض الله - عزَّ ذكره - من معرفة وإقرار وعملٍ: هو مؤمنٌ، إمَّا كاذبٌ، وإمَّا مخطيءٌ في العبارة، مسيءٌ في المقالة، إذا لم يصل قيله: هو مؤمنٌ بما هو به مؤمنٌ؛ لأنَّ وصفنا مَنْ وصفنا بهذه الصفة، وتسميتنا إيَّاه هذه التسمية بالإطلاق إنَّما هو للمعاني الثلاثة الَّتِي قد ذكرناها.

فمن لم يكن جامعًا ذلك، فإنَّما له ذلك الاسم بالخصوص؛ فغيرُ جائزٍ وصف من كان له من صفات الإيمان خاصًّا، ومن أسمائه بعضٌ بصيغة العموم، وتسميته باسم الكلِّ؛ ولكنَّ الواجب أن يصل الواصف إذا وصف بذلك أن يقول له: - إذا عرف وأقرَّ وفرَّط في العمل - هو مؤمنٌ بالله ورسوله، فإذا أقرَّ بعد المعرفة بلسانه وصدَّق وعمل، ولم تظهر منه موبقةٌ ولم تعرف منه إلَّا المحافظة على أداء الفرائض.

قيل: هو مؤمنٌ إن شاء الله.

وإنَّما وصلنا تسميتنا إيَّاه بذلك بقولنا إن شاء الله؛ لأنَّنا لا ندري هل هو مؤمنٌ ضيِّع شيئًا من فرائض الله - عزَّ ذكره - أم لا؟ بل سكون قلوبنا إلى أنَّه لا يخلو من تضييع ذلك أقرب منها إلى اليقين، فإنَّه غيرُ مضيعٍ شيئًا منها ولا مفرَّطٍ فلذلك مَنْ وصفناه بالإيمان بالمشيئة إذ كان الاسم المطلق من أسماء الإيمان إنَّما هو الكمال، فمن لم يكن مُكَمَّلًا جميع معانيه - والأغلبُ عندنا أنَّه لا يُكَمَّلها أحدٌ - لم يكن مستحقًّا اسم ذلك بالإطلاق والعموم الَّذِي هو اسم الكمال؛ لأنَّ الناقص غيرُ جائزٍ تسميته بالكمال، ولا البعض باسم التَّام، ولا الجزء باسم الكلِّ.

تعليق سماحة الشيخ رحمته الله:

وهذا قول أهل السُّنة للعموم إن شاء الله لما فيه اشتراط من باب الاحتياط؛ لأنَّه لا يدري قد يكون قَصْر في بعض العمل، فيقول: إن شاء الله، وبعضهم: أراد بهذا الموت إن شاء الله يعني: إن شاء الله يموت على الإيمان.

■ سؤال: عفا الله عنك هل إيجاب بعض السَّلف يوجب الاستثناء؟!

● الجواب: لا يزكي نفسه، يقول: إن شاء الله، لا يزكي نفسه؛ لأنه قد يكون عنده بعض التفريط.

المؤلف يُلام على أنَّه لم ينسب الصَّواب لأهل السُّنة، كان ينبغي له أن يقول: هذا قول أهل السُّنة والجماعة، هذا قول أصحاب النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتَّابعين، ويختار القول الصَّواب، حتَّى يكون السَّامع على بصيرة.

فالمؤلف هنا مقصر رحمته الله يتكلَّم كلامًا كثيرًا، ولكنَّه لا يعتني بإيضاح أنَّه مذهب أهل السُّنة والجماعة، ولا ينسب البدع إلى أهل البدع، بحيث يقول: هذا قول المرجئة، وهذا قول الجهمية، هذا قول المعتزلة حتَّى يُعرفوا، كما كان أبو الحسن الأشعري، وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم ينسبون الأقوال إلى أهلها، فالمؤلف هنا لا ينسبها إلى أهلها يأتي بأقوال مجردة، وهذا نقص والله المستعان.

■ سؤال: ما قولك بمن يستثني في الإيمان، يقول: أنا مؤمن إن شاء الله؟

● الجواب: يعني: أرجو إن شاء الله من باب الرَّجاء أن يُكمل إيمانه، لأنَّه يخشى النقص.

